

الم الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (12) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة المائية

والساحلية من التلوث

(المواد 88 و 90 و 92 و 94 و 99 من القانون رقم 42

لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة)

المدير العام:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة وتعديلاته

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة المصادر في اجتماعه رقم

2017/3) المنعقد بتاريخ 1/8/2017 بالموافقة على اللائحة

التنفيذية لحماية البيئة المائية والساحلية من التلوث.

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل والصالح العام.

قرر

مادة أولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية بشأن حماية البيئة المائية والساحلية

من التلوث (المواد 88 و 90 و 92 و 94 و 99) من القانون رقم 42

لسنة 2014 المشار إليه، والمرفقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادةثالثة

يُنشر هذا القرار بجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الخمود الصباح

المحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية والفحص الدوري في المنشآت الحكومية وضمان جودة المياه في الجهات الخاصة
الشروط
(مادة 6)

تلزيم الجهات المعنية - كل منها في نطاق اختصاصها ومسئوليها - بالفحص المستمر بمعدل مرتين (كل ستة أشهر) في العام، على الواقع والمنشآت التابعة لها الواقعة على الشبكات الداخلية للمحافظة على مياه الشرب بها، ويكون هذا الفحص دوريًا بواقع مرتين في العام (كل 6 شهور) وموثقاً.

وتلزيم الجهات المسئولة عن المؤسسات التعليمية (المدارس والمعاهد والجامعات) بتقديم تقارير بيئية قبل بداية ونهاية كل عام دراسي إلى الهيئة العامة للبيئة.

كما تلزيم المؤسسات الصحية والهيئات الأخرى (المستوصفات والمستشفيات والواقع الأخرى) بتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للبيئة.

وينطبق حكم هذه المادة على السكن الاستثماري بكافة أشكاله.
المعايير
(مادة 7)

تطبق المعايير البيئية بدولة الكويت الواردة في الملحق (2) المرافق لهذه اللائحة، مع الالتزام بحكم المادة 90 من قانون حماية البيئة.
صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل)
(مادة 8)

الجهة المختصة والاشتراطات

تضمن وزارة الكهرباء والماء الشروط والمواصفات اللازم توافرها لضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة وفق المعايير والاشتراطات العالمية لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقوله للمساهمتين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بموقع تعبئتها، وفق ملحق 2 المرافق لهذه اللائحة، وتختص كذلك بكل ما يتعلق بالتراخيص الازمة بهذه الصهاريج.

شروط بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب
الالتزام بتطبيق المعايير العالمية
(مادة 9)

تطبق وزارة الكهرباء والماء المعايير العالمية لاعتماد المرشحات والفلاتر والبرادات، وأي منتجات أخرى تتعلق بجودة الشرب، كما تطبق المعايير البيئية بدولة الكويت الواردة في الملحق (2) المرافق لهذه اللائحة، بالإضافة إلى الالتزام بحكم المادة 90 من قانون حماية البيئة.

الفرع الأول

حماية البيئة المائية من التلوث
(مياه الشرب وأ المياه الجوفية)
أولاً: سلامه مياه الشرب
(مادة 1)

تطبق المعايير والاشتراطات البيئية بدولة الكويت لضمان سلامه مياه الشرب، والمبنية بالجدول المرافق لهذه اللائحة في ملحق (1).
مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة
نطاق المسؤولية
(مادة 2)

تكون مسؤوليات الجهات المختصة التالية كما يلى:
- وزارة الكهرباء والماء، وتكون مسؤولة عن المياه الجوفية.
- الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للغذاء والتغذية، وتكونان مسؤولين عن المياه المعبأة محلية.

- وزارة التجارة والصناعة ولبلدية الكويت والإدارة العامة للجمارك، وتكون ثلاثتها مسؤولة عن المياه المعبأة المستوردة.
المعايير
مياه الشرب المعبأة
(مادة 3)

يتعين الالتزام بمعايير هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في شأن مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية المعبأة.
مياه الشرب غير المعبأة
(مادة 4)

يتعين الالتزام بالمعايير الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة الواردة في ملحق (2) المرافق لهذه اللائحة.

آليات الإشراف والمراقبة والتدقيق
(مادة 5)

شروط إنتاج المياه وشروط النقل والحفظ والفحص و التداول والتسويق
تلزيم كل جهة من الجهات المختصة المذكورة بالمادة 2 من هذه اللائحة - كل منها في نطاق اختصاصها ووفق الآليات المطبقة بها - بالإشراف والمراقبة والتدقيق على جودة جميع أنواع مياه الشرب المنتجة محلية والمستوردة من الخارج، وعلى شروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه في دولة الكويت.

الفرع الثاني

حماية البيئة الساحلية من التلوث

الجهات المعنية والاشتراطات والمعايير

أولاً: قلع الصخور والخصى وبناء المنسنات وغيرها من الأعمال الساحلية

أ) الجهة المسئولة والجهات المعنية والتراخيص

الجهة المسئولة والجهات المعنية

(مادة 14)

تكون بلدية الكويت هي الجهة المسئولة عن مراقبة وحماية البيئة الساحلية والشاطئية من كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديات والتجاوزات، وما يصاحبها من تدهور بالبيئة الساحلية والشاطئية، في جميع مواقع البيئة الشاطئية والساحلية سواء المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المشرفة على النشاط، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

وتقوم بلدية الكويت بمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الأنشطة والمنشآت القائمة والجديدة الواقعة في البيئة الساحلية والشاطئية، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

كما تولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين بمراقبة وحماية وإزالة كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديات والتجاوزات، بالتنسيق مع الجهات التابع لها كل نشاط، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

التراخيص

(مادة 15)

على جميع الجهات المعنية بالدولة التنسيق مع بلدية الكويت لإصدار التراخيص اللازمة للأنشطة القائمة على البيئة الساحلية والشاطئية، ومع الهيئة العامة للبيئة وإعداد الدراسات البيئية الازمة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة العامة للبيئة، وعلى جميع الجهات المختصةأخذ الموافقات

اللازمة من الهيئة العامة للبيئة ومن الجهات المعنية الأخرى بالدولة قبل إصدار أي ترخيص بأي نشاط على البيئة الساحلية والشاطئية.

ب) الاشتراطات الفنية

(مادة 16)

1- يُحظر قلع الصخور والخصى أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والساحلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسبقة الازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويتعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة، وفقا

الموافقات

(مادة 10)

يجب الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الكهرباء والماء، في حالة تصنيع أو استيراد أو تسويق المرشحات، الفلاتر، البرادات وأي أجهزة أو منتجات أخرى تتعلق بمياه الشرب.

اشتراطات ومعايير ضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب

للاستهلاك الآدمي

(مادة 11)

تلزم كافة الجهات المعنية بالدولة - كل منها في حدود اختصاصها ومسؤوليتها وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والضوابط المعمول بها والمطبقة لديها - بالتأكد من توافر الاشتراطات والمعايير الازمة لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة إجراء الفحص الدوري كل ستة أشهر للخزانات والتوصيلات والبرادات الخاصة بمياه الشرب، للتأكد من صلاحيتها.

وعلى الجهات المسئولة عن المؤسسات التعليمية (المدارس والمعاهد والجامعات) تقديم تقارير بيئية للهيئة العامة للبيئة قبل بداية ونهاية كل عام دراسي.

وعلى المؤسسات الصحية والهيئات الأخرى (المستوصفات والمستشفيات والمواقع الأخرى)، وكذلك السكن الاستثماري بكافة أشكاله، عليها جميعها تقديم تقرير بيئي سنوي للهيئة العامة للبيئة.

وفي جميع الأحوال تطبق المعايير الواردة في ملحق (2) المرافق لهذه اللائحة، وذلك لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

ثانياً: حماية المياه الجوفية والسطحية

الجهات المختصة والمسئولة

(مادة 12)

الجهة المختصة والمسئولة بشأن المياه الجوفية والسطحية هي وزارة الكهرباء والماء.

وتتولى الوزارة - مع معهد الكويت للأبحاث العلمية - إعداد قاعدة بيانات كاملة لكافة مناطق الكويت تبين أنواع المياه الجوفية والسطحية، وكافة الخصائص الكيميائية والمعايير والمواصفات لكل منها.

الاشتراطات والمعايير

(مادة 13)

يكون التعامل مع جودة المياه الجوفية والسطحية وفق الاشتراطات التي تضعها وزارة الكهرباء والماء حسب استخدامات هذه المياه، مع الالتزام بالمعايير الواردة في الملحقين (1) و(2) المرافقين لهذه اللائحة.

8- يُحظر القيام بأي أعمال حفر أو تعميق أو إزالة مناطق حيوية أو الردم في المناطق التي تقع في الخيمات الطبيعية وفي المناطق ذات البيئات الحساسة ومناطق المد والجزر ومنطقة جنوب الكويت والمناطق المحظورة، مع ضرورة الحرص الشديد فيما يتعلق بمنطقة المسطحات الطينية، وموقع تواجد الشعاب المرجانية، وأشجار القرم، والأخوار، والسبخات، ومناطق تواجد الطيور، والمناطق الغنية بالأحياء البحرية، والمناطق المعرضة للتآكل الساحلي.

9- يُحظر وضع الحاجز البحري أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة قبل البدء في عملية الردم أو الحفر، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقاً لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

ثانياً: برك البخير في حقول النفط

(أ) الاشتراطات

(مادة 17)

لتلتزم الشركات النفطية والبترولية للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط، بما يلي:

1. الاستغناء عن حفر برك البخير القائمة، وأن يتم تزويد الهيئة العامة للبيئة بخطط الشركات لإزالة الحفر وإعادة تأهيلها وفق جدول زمني محدد.

2. البدء في معاجلة حفر البخير الحالية من خلال إعداد دراسة تقييم الوضع البيئي الراهن لها، مضمونة طرق المعاجلة والفترات الزمنية اللازمة لمعالجتها في نطاق العمليات التابعة لكل شركة عاملة في القطاع النفطي.

3. حظر إنشاء حفر برك تبخير جديدة لآبار إنتاج النفط الجديدة، والالتزام باختيار أفضل الطرق من خلال تركيب وحدات معاجلة وإعادة تدوير تلك المياه في الموقع، والتخلص الأمثل من تلك المياه، وحسب الاشتراطات والمعايير لاستخدامها بعد المعاجلة، مع إعداد دراسات تقييم المردود البيئي ومعاجلة المياه المصاخبة للإنتاج في حقول النفط، ومن ثم التخلص منها.

4. الالتزام بالقرار رقم (2) لسنة 2017 الصادر باللائحة التنفيذية في شأن الاشتراطات الهندسية والبيئية للمنشآت، فيما يتضمنه من اشتراطات خاصة بقطاع النفط والغاز.

(ب) المعايير

(مادة 18)

يعين الالتزام بالمعايير المحددة في المادة 88 من قانون حماية البيئة، وملحق رقم (1) المرافق لهذه اللائحة.

لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

2- يُحظر إزالة الرمال الشاطئية أو أي نوع من الرسوبيات الساحلية أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والساحلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقاً لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

3- يُحظر القيام بأعمال الردم والحفر على البيئة الساحلية والشاطئية والبحرية أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والساحلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقاً لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

4- يُحظر بناء المنسنات أو إزالة أو القيام بأي تعديل أو أي أعمال صيانة وترميم للمنسنات أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والساحلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقاً لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

5- يُحظر إقامة كاسرات الأمواج أو إزالة أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والساحلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقاً لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

6- يُحظر إقامة الحوانيط الإسمانية والمصخرية أو إزالة أو أي أعمال ذات طبيعة مشابهة في البيئة البحرية والساحلية والشاطئية، بدونأخذ الموافقات المكتوبة المسقية اللازمة من الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالدولة، ويعين للحصول على هذه الموافقات تقديم الدراسات المطلوبة وفقاً لنظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت الصادر بالقرار رقم 2 لسنة 2015.

7- يُحظر إلقاء أي نوع من المخلفات سواء الناتجة عن أعمال الحفر أو غيرها في البحر أو البيئة الساحلية والشاطئية، مع ضرورة الالتزام بالتنسيق مع بلدية الكويت لتحديد المواقع المخصصة لردمها، وتحديد الآلية المناسبة لنقلها أو ردمها أو إعادة استخدامها أو معاجلتها، تحت إشراف الهيئة العامة للبيئة.

العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

4.يلزム القطاع النفطي بمراقبة وحماية البيئة البحرية والساحلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، وذلك في المناطق الواقعة ضمن الأراضي والمشاريع المسؤولة عن إدارتها القطاع المذكور والمرخص بها منه، وذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

5.لتلزم الهيئة العامة للمصناعة بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، وذلك في المناطق الواقعة ضمن الأراضي والأنشطة والمشاريع المسؤولة عنها الهيئة المذكورة والمرخص بها منها، وذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

6.لتلزم وزارة الأشغال العامة بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في جميع مخارج شبكة الأمطار وأي صرف يتم عن طريق هذه المخارج، وجميع المنشآت على البيئة الساحلية التابعة لوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

7.لتلزم وزارة الكهرباء والماء بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في جميع الأنشطة والمنشآت التابعة لوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

8.لتلزم مؤسسة الموانئ الكويتية بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في أنشطة المؤسسة مثل المرافق والموانئ والمراسي والنبع واليداف وغيرها من المنشآت التابعة للمؤسسة المذكورة والمرخص بها

ثالثاً: محطات تقطير المياه وتوليد الكهرباء وغيرها من المنشآت الساحلية

الاشتراطات واجهات المختصة والمعنية ومسئولياتها

أ) الاشتراطات

(مادة 19)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافق أو غيرها من المنشآت الساحلية، الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة العامة للبيئة والتصاريح الازمة من الجهات المختصة، ويتعين منح الموافقات الالتزام بالقرار رقم (2) لسنة 2015 بشأن نظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت، مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة بهذه المنشآت الواردة في اللائحة التنفيذية للاشتراطات الهندسية والبيئية الصادرة بالقرار رقم 2 لسنة 2017.

ب) الجهات المختصة والمعنية ومسئولياتها

لتلزم الجهات التالية - كل منها في نطاق اختصاصها ووفقاً للقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة في قوانينها ونظمها - بما يلي:

1.لتلزم بلدية الكويت بمراقبة وحماية البيئة الساحلية والشاطئية من كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات وما يصاحبها من تدهور بالبيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في جميع موقع البيئة الشاطئية والساحلية سواء المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط أو المانحة للترخيص، وتتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين بمراقبة وحماية وإزالة كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات، بالتنسيق مع الجهات التابعة لكل نشاط، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

2.لتلزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بمراقبة وحماية البيئة البحرية من كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البحرية، وذلك في جميع موقع البيئة البحرية سواء المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط أو المانحة للترخيص، وتتولى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين بمراقبة ورصد وإزالة كافة أنواع المخلفات والملوثات والتعديلات والتجاوزات، بالتنسيق مع الجهات التابعة لكل نشاط، مع الالتزام ب تقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

3.لتلزم وزارة المالية بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة البحرية والسائلية والشاطئية، وذلك في منطقة الشاليهات التي تقع ضمن نطاق الأرضي المسؤولة عن إدارتها والمرخصة من وزارة المالية، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة

والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

14. تلتزم الجهة المانحة للت rex يص بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة أنواع الأنشطة والمنشآت التابعة لتلك الجهة، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

الملاحق

-ملحق رقم (1):

Seawater Quality Guidelines

-جدول (1): معايير جودة مياه البحر (Guidelines)

-جدول (2): القيم الإسترشادية للمؤشرات البكتيرية في مياه

Guidelines of bacterial coastal water indicators in Recreational

-جدول (3): معايير المياه المسموح بصرفها إلى مياه البحر الكويتية

Guidelines for Water Discharged into) (Kuwait Seawater

-جدول (4): معايير المياه المسموح بصرفها إلى شبكة المجاري

Guidelines for Water Discharged into) (Sewers

-جدول (5): معايير المياه المسموح باستخدامها لأغراض الري

(Guidelines for Water Used for Irrigation)

-ملحق رقم (2) مياه الشرب غير المعبأة:

-جدول الخصائص الطبيعية (الفيزيائية لمياه الشرب غير المعبأة)

-جدول مستويات المكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب غير المعبأة

-جدول مستويات المكونات غير العضوية التي تسبب شكوى المستهلك في مياه الشرب غير المعبأة

-جدول مستويات المكونات العضوية التي لها تأثيرات على الصحة في

مياه الشرب غير المعبأة

منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

9. تلتزم وزارة الدفاع بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المنشآت والأنشطة التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

10. تلتزم وزارة الداخلية والإدارة العامة لخفر السواحل بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المنشآت والأنشطة التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

11. تلتزم وزارة المواصلات بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المنشآت والأنشطة التابعة للوزارة المذكورة والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

12. تلتزم شركة المشروعات السياحية بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المشاريع السياحية التابعة للشركة المذكورة والأنشطة التابعة لها والمرخص بها منها، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

13. تلتزم وزارة التجارة بمراقبة وحماية البيئة البحرية والسائلية والشاطئية وما يصاحبها من تدهور على البيئة الساحلية والشاطئية، وذلك في كافة المشاريع التجارية والمرخص بها من قبل الوزارة المذكورة، بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة لشؤون الزراعة

(1) ملحق

جدول (1) : معايير جودة مياه البحر

Seawater Quality Guidelines

الحد الأقصى Max. Value	الوحدة Unit	الرمز Symbol	المعيار Parameter	م
6.5-8.5	---	pH	الأس الميدروجيني	1
33-45	%	Salinity	الملوحة	2
>4	mg/L	Dissolved Oxygen (DO)	الأكسجين المذاب	3
30	mg/L	Total Suspended Solids(TSS)	المواد العالقة الكلية	4
---	mg/ m ³	Chlorophyll	* كلوروفيل	5
34	µg/L	Phosphate (PO ₄ -P)	الفوسفات	6
60	µg/L	Ammonia (NH ₃ -N)	الأمونيا - نيتروجين	7
95	µg/L	Nitrate (NO ₃ -N)	النترات - نيتروجين	8
35	µg/L	Nitrite (NO ₂ -N)	البيترات - نيتروجين	9
0.7	µg/L	Cadmium (Cd)	كادميوم	10
20	µg/L	Nickel (Ni)	نيكل	11
0.40	µg/L	Mercury (Hg)	رثيق	12
90	µg/L	Iron (Fe)	حديد	13
15	µg/L	Copper (Cu)	نحاس	14
12	µg/L	Lead (Pb)	الرصاص	15
9	µg/L	Vanadium (V)	فانيديوم	16
900	µg/L	Silicate (SiO ₃ -Si)	السليلكات	17
---	mg/L	Total (TOC) Organic Carbon	الكترون العضوي الكلي *	18
5	mg/L	Total Petroleum Hydrocarbons	الميدروكتربونات البترولية الكلية	19

* تقارن النتائج بالبيانات الخاصة بهذه العناصر للسنوات السابقة ولنفس الموضع والظروف المشابهة.

جدول (2) : القيم الإرشادية للمؤشرات البكتيرية في مياه الشواطئ الترفيهية

Guidelines of bacterial indicators in Recreational coastal water

الحد الأقصى Max Value	الوحدة Unit	المعيار Parameter
500	CFU/100ml	البكتيريا القولونية البرازية Faecal Coliform Bacteria
500	CFU/100ml	بكتيريا الايكولاي Escherichia coli
200	CFU/100ml	البكتيريا السيسية البرازية Faecal Streptococci Bacteria

وحدة مكونة للمستعمرة البكتيرية CFU = Colony Forming Unit

جدول (3): معايير المياه المسموح بتصريفها إلى مياه البحر الكويتية

Guidelines for Water Discharged into Kuwait Seawater

الحد الأقصى Max. Value				الوحدة Unit	الرمز Symbol	المعيار Parameter	م
مياه البحر			ج.ون ^١ الكويت ^٢				
مقطات ^٤ تحلية المياه والتبديد	النحت ^٣ سطحية	العادمة ^٢ المحلقة					
6-9			-	pH		pH	الرقم الحيدروجيني 1
7	-	7	5	Δ°C	Δ T	Δ Temperature	فرق درجة الحرارة 2
50	75	75	20	NTU	Turb	Turbidity	العکاره 3
>4	>4	>4	>4	mg/L	DO	Dissolved Oxygen	الأكسجين المذاب (كمحد أدنى) 4
0.2	-	0.2	0.1	mg/L	Cl ₂	Residual Chlorine	الكلور المتبقى 5
لا تزيد عن ٥٪ من تركيز المواد العالقة الكلية في مياه البحر			10	mg/L	TSS	Total Suspended Solids	المواد العالقة الكلية 6
لا تزيد عن ٥٪ من تركيز المواد العالقة الكلية في مياه البحر				mg/L	TDS	Total Dissolved Solids	المواد الذائبة الكلية 7
30	30	30	20	mg/L	BOD ₅	BOD ₅ (5 day, 20c)	الأكسجين الحيوي 8
200	200	200	100	mg/L	COD	COD(Dichromate)	الأكسجين الكيميائي (دائي كرومات) 9
3	3	3	1	mg/L	NH ₃ -N	Ammonia	الأمونيا 10
5	10	10	5	mg/L	TKN	Total KJeldahl Nitrogen	نيتروجين كيلدال الكلي 11
40	40	40	30	mg/L	TN	Total Nitrogen	البيتروجين الكلي 12
1	1	1	0.5	mg/L	(PO ₄ -P)	Phosphate	الفوسفات 13
-	-	0.5	0.2	mg/L	C ₆ H ₆ O	Phenol	الفيتول 14
-	-	2	1	mg/L	F	Fluoride	الفلوريد 15
-	0.5	1	0.2	mg/L	S	Sulfide	الكبريتيد 16
10	5	10	3	mg/L	Al	Aluminum	الألミニوم 17
0.1	0.1	0.1	0.05	mg/L	As	Arsenic	الزرنيخ 18
2	2	2	1	mg/L	Ba	Barium	المباريوم 19
5	7	5	4	mg/L	B	Boron	البورو 20
-	-	0.1	0.1	mg/L	Be	Beryllium	بيريليوم 21
0.01	-	0.01	0.005	mg/L	Cd	Cadmium	كادميوم 22
0.1	0.1	0.1	0.05	mg/L	CN ⁻	Cyanide	سيانيد 23
0.2	0.2	0.5	0.05	mg/L	Cr	Chromium (total)	الكرووم الكلي 24
0.5	0.5	0.5	0.2	mg/L	Ni	Nickel	نيكل 25
0.001	0.001	0.001	0.001	mg/L	Hg	Mercury	رثيق 26
0.2	0.2	0.2	0.05	mg/L	Co	Cobalt	الكوبالت 27
5	5	10	2	mg/L	Fe	Iron	حديد 28
0.2	0.2	0.5	0.2	mg/L	Cu	Copper	نحاس 29
0.5	0.5	1	0.2	mg/L	Mn	Manganese	منجنيز 30
3	3	5	2	mg/L	Zn	Zinc	زنك 31
0.2	0.2	0.5	0.1	mg/L	Pb	Lead	الرصاص 32
0.1	0.1	0.1	0.1	mg/L	V	Vanadium	فانيديوم 33
0.3	0.3	0.5	0.1	mg/L	Ag	Silver	الفضة 34
-	-	0.05	0.05	mg/L	-	Pesticides	المبيدات بأنواعها 35
5	-	7	2	mg/L		Oil / grease	الزيوت والشحوم 36
-	-	0.5	0.1	mg/L	TPH	Total Petroleum Hydrocarbons	الميدروكربونات النفطية الكلية 37
-	-	50	40	mg/L	TOC	Total Organic Carbon	الكربون العضوي الكلي 38
-	500	500	500	CFU/100mL	F.C	Faecal Coliform Bacteria	البكتيريا القولونية البرازية 39
-	500	500	500	CFU/100mL	E.coli	cherichia coli	بكتيريا الإيكولولي 40
-	200	200	200	CFU/100mL	F.S	ecal Streptococci Bacteria	البكتيريا السبئية البرازية 41

الملاحظات:

- 1- المياه المسموح بصرفها إلى جون الكويت: يقصد بها أي مياه معالجة يتم تصريفها في جون الكويت سواء كانت مياه صناعية أو صرف صحي معالج أو مياه تحت سطحية أو مياه ناتجة عن محطات تحلية المياه وتوليد الطاقة الكهربائية.
- 2- العادمة المعالجة: يقصد بها أي مياه صناعية أو مياه صرف صحي معالجة قبل تصريفها إلى مياه البحر.
- 3- التحت سطحية: يقصد بها جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض من مياه معلقة أو مياه جوفية المسموح بصرفها إلى البحر.
- 4- محطات تحلية المياه والتبريد: يقصد بها المياه الناتجة عن محطات/ وحدات تحلية المياه ومحطات التبريد المسموح بصرفها إلى البحر.
- ΔT الفرق في درجة الحرارة بين المياه الداخلة والخارجة عند نقطتي دخول وخروج مياه البحر.
- يتم دراسة الحالات الطارئة وفق دراسات تقييم المردود البيئي للمشاريع التنموية والصناعية.
- يتم تحديد بعد موقع صرف المياه العادمة المعالجة للبحر بما يضمن تقليل الآثار البيئية الضارة على المناطق الساحلية وفق نتائج النماذج الهيدروديناميكية ودراسات تقييم المردود البيئي والاجتماعي للمشاريع التنموية والصناعية.

جدول (4): معايير المياه المسموح بصرفها إلى شبكة ال المجاري

Guidelines for Water Discharged into Sewers

الحد الأقصى Max. Value	الوحدة Unit	الرمز Symbol	المعيار Parameter	م M
6.5–8.0	---	pH	pH	الرقم الهيدروجيني pH scale
2000	mhos/cm μ	EC	Electrical Conductivity	التوصيل الكهربائي Electrical Conductivity
500	mg/L	BOD ₅	BOD ₅ (5 day, 20°C)	الأكسجين الحيوي Biochemical Oxygen Demand (BOD ₅)
700	mg/L	COD	COD (Dichromate)	الأكسجين الكيميائي (داي كرومات) Chemical Oxygen Demand (COD)
300	mg/L	TSS	Total Suspended Solids	المواد العالقة الكلية Total Suspended Solids
55	mg/L	NH ₃ -N	Ammonia	الأمونيا (نيتروجين) Ammonium (NH ₃ -N)
40	mg/L	(PO ₄ -P)	Phosphate	الفوسفات Phosphate
70	mg/L	TKN	Total Kjeldahl Nitrogen	نيتروجين كلدار الكلي Total Kjeldahl Nitrogen
1	mg/L	C ₆ H ₆ O	Phenol	الفيونول Phenol
15	mg/L	F	Fluoride	الفلوريد Fluoride
10	mg/L	S	Sulfide	الكبريتيد Sulfide
0.1	mg/L	As	Arsenic	الزرنيخ Arsenic
0.1	mg/L	Cd	Cadmium	كادميوم Cadmium
0.1	mg/L	CN ⁻	Cyanide	سيانيد Cyanide
1.0	mg/L	Cr	Chromium	الكروم الكلي Total Chromium
0.2	mg/L	Ni	Nickel	نيكل Nickel
0.002	mg/L	Hg	Mercury	رثيق Mercury
0.5	mg/L	Cu	Copper	نحاس Copper
2.0	mg/L	Zn	Zinc	زنك Zinc
0.5	mg/L	Pb	Lead	الرصاص Lead
4.0	mg/L	Ag	Silver	الفضة Silver
خالية	mg/L		Tar & Tar Oil	القطران (القار) والزيوت القطرانية Oil and Grease
5	mg/L		Floating Oil & Grease	الزيوت الطافية والشحوم Floating Oil & Grease
5	mg/L		Emulsified Oil & Grease	الزيوت المستحلبة والشحوم Emulsified Oil & Grease
1000	CFU/100mL	F.C	Faecal Coliform	البكتيريا القولونية البرازية Faecal Coliform
500	CFU/100mL	E.coli	Escherichia coli	بكتيريا الايكولاي E. coli
250	CFU/100mL	F.S	Faecal Streptococci	البكتيريا السبحية البرازية Faecal Streptococci
خالية	Ova/L		Egg Parasites	عدد بويضات الطفيليات Number of Egg Parasites
خالية			Worm Parasites	عدد الديدان الطفيلية Number of Worm Parasites

جدول (5): معايير المياه المسموح باستخدامها لأغراض الري

Guidelines for Water Used for Irrigation

الحد الأقصى Max. Value	الوحدة Unit	الرمز Symbol	الملوثات المعيار Parameter	م M
6.5 – 8.5	-	pH	pH	الرقم الميدروجيني pH
20	mg/L	BOD ₅	BOD ₅ (5 day, 20°C)	الأكسجين الحيوي Biological Oxygen Demand (BOD)
100	mg/L	COD	COD (Dichromate)	الأكسجين الكيميائي (دائي كرومات) Chemical Oxygen Demand (COD)
>2	mg/L	DO	Dissolved Oxygen	الأكسجين المذاب (كمحد أدنى) Dissolved Oxygen (DO)
0.5 – 1.0	mg/L	Cl ₂	Chlorine Residual	الكلور المتبقى Chlorine Residual
NIL	mg/L		Floating Solids	جسيمات عائمة 悬浮物
5	mg/L		Oil / grease	الزيوت والشحوم Oil and Grease
15	mg/L	TSS	Total Suspended Solids	المواد العالقة الكلية Total Suspended Solids
1500	mg/L	TDS	Total Dissolved Solids	المواد الذائبة الكلية Total Dissolved Solids
30	mg/L	PO ₄ -P	Phosphate	الفوسفات Phosphate
15	mg/L	NH ₃ -N		الأمونيا (نيتروجين) Ammonia (Nitrogen)
30	mg/L	TKN	Total Kjeldahl Nitrogen	نيتروجين الكلي Total Kjeldahl Nitrogen
65	mg/L	TN		البيتروجين الكلي Total Nitrogen
1	mg/L	C ₆ H ₆ O	Phenol	الفينول Phenol
2	mg/L	F		الفلوريد Fluoride
0.1	mg/L	S		الكبريتيد Sulfide
5	mg/L	Al	الألミニوم Aluminum	الألミニوم Aluminum
0.1	mg/L	As	Arsenic	الزرنيخ Arsenic
2	mg/L	Ba	Barium	الباريوم Barium
2	mg/L	B		البورون Boron
0.01	mg/L	Cd		كادميوم Cadmium
0.15	mg/L	Cr	Chromium	الكروم الكلي Chromium
0.2	mg/L	Ni	Nickel	نيكل Nickel
0.001	mg/L	Hg		رثيق Mercury
0.2	mg/L	Co	Cobalt	الكوبالت Cobalt
5	mg/L	Fe	Iron	حديد Iron
1	mg/L	Sb		أنتيمون Antimony
0.2	mg/L	Cu	Copper	نحاس Copper
0.2	mg/L	Mn	Manganese	منجنيز Manganese
2.0	mg/L	Zn		زنك Zinc
0.5	mg/L	Lead	Pb	الرصاص Lead
5	mg/L	TPH	Total Petroleum Hydrocarbons	الميدروكربونات البترولية الكلية Total Petroleum Hydrocarbons
100	CFU/100mL	F.C	Faecal Coliform	الميكروبا القولونية البرازية Faecal Coliform
50	CFU/100mL	E.coli		بكتيريا الايكولاي Escherichia coli
50	CFU/100mL	F.S	Faecal Streptococci	الميكروبا السببية البرازية Faecal Streptococci
خالية			Egg Parasites	عدد بويضات الطفيليات Number of Egg Parasites

(2) ملحق

مياه الشرب غير المعبأة

Unbottled Drinking water

يلزم في مياه الشرب غير المعبأة الصالحة للاستهلاك الآدمي والتي يتزود بها المستهلك عن طريق الشبكة العامة أو شبكة التوزيع الخدودة أو من

الأبار أو الينابيع أو أي مصدر آخر من مصادر المياه المستخدمة للشرب أن يتوافر فيها الخصائص التالية:

أولاً: الخصائص الطبيعية:

يجب ألا تحتوي مياه الشرب غير المعبأة على أي مواد تؤثر عليها من ناحية اللون أو الرائحة أو المظاهر، كما يجب أن تخلو تماماً من المواد

الغريبة أو الشوائب التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة سواءً كانتأتربة أو رمالاً أو خيوطاً أو شعيرات أو غيرها من الشوائب وألا يزيد الحد

الأقصى المسموح به لهذه الخصائص عن الحدود الواردة في الجدول التالي:

جدول الخصائص الطبيعية (الفيزيائية لمياه الشرب غير المعبأة)

Physical Quality of Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value		وحدة القياس Units		الخواص Properties	
15 UNITS	وحدة 15	TCU	وحدة لون حقيقي (مقاييس الكويت) البلاطي	Color	اللون
5 UNITS	وحدات 5	NTU	وحدة جهاز قياس العكارة	Turbidity	العكارة
Acceptable	مقبول (مستساغ)		-	Taste	الطعم
Acceptable	مقبول		-	Odor	الرائحة

TCU : True Color Unit.

NTU : Nephelometric Turbidity Unit.

ثانياً: الخصائص الكيميائية:

يجب أن تكون خصائص المكونات الكيميائية الخاصة بمجموعة مياه الشرب غير المعبأة كما يلي:

1. خصائص المكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة: يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به للمكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة عن الحدود الواردة بالجدول التالي:

جدول مستويات المكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب غير المعبأة

Guidelines for Health-Based Inorganic Chemical Constituents in Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	Constituents	المكونات
0.02	mg/L	ملجم/لتر	Antimony (Sb)	الأنتيمون
0.010	mg/L	ملجم/لتر	Arsenic (As)	الزرنيخ
0.700	mg/L	ملجم/لتر	Barium (Ba)	الباريوم
2.4	mg/L	ملجم/لتر	Boron (B)	البوروں
0.003	mg/L	ملجم/لتر	Cadmium (Cd)	الكادميوم
0.050	mg/L	ملجم/لتر	Chromium (Cr)	الكروم
2	mg/L	ملجم/لتر	Copper (Cu)	النحاس
0.070	mg/L	ملجم/لتر	Cyanide (CN ⁻)	السيانيد
1.500	mg/L	ملجم/لتر	Fluoride (F ⁻)	الفلوريد
0.010	mg/L	ملجم/لتر	Lead (Pb)	الرصاص
0.006	mg/L	ملجم/لتر	Mercury (Hg)	الزنبق
0.07	mg/L	ملجم/لتر	Nickel (Ni)	النيكل
50	mg/L	ملجم/لتر	Nitrate (NO ₃ ⁻)	البيترات
3	mg/L	ملجم/لتر	Nitrite (NO ₂ ⁻)	البيترات
0.04	mg/L	ملجم/لتر	Selenium (Se)	السيلانيوم
10	μg /L	ميكرومليمون/لتر	Bromate (BrO ₃ ⁻)	البرومات

2. خصائص المكونات غير العضوية التي تسبب شوكوى المستهلك: يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به للمكونات غير العضوية التي تسبب شوكوى المستهلك عن الحدود الواردة بالجدول التالي:

جدول مستويات المكونات غير العضوية التي تسبب شوكوى المستهلك في مياه الشرب غير المعبأة

Guidelines for Consumer Complaint Inorganic Chemical Constituents in Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	Constituents	المكونات
250	mg/L	ملجم/لتر	Chloride (Cl)	الكلوريد
1	mg/L	ملجم/لتر	Copper (Cu)	النحاس
0.300	mg/L	ملجم/لتر	Iron (Fe)	الحديد
0.100	mg/L	ملجم/لتر	Manganese (Mn)	المanganيز
6.5 – 8.5	--	--	PH	الأكس الهيدروجيني
200	mg/L	ملجم/لتر	Sodium (Na)	الصوديوم
250	mg/L	ملجم/لتر	Sulphate (SO ₄ ⁻²)	الكبريتات

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	Constituents	المكونات
1000	mg/L	ملجم/لتر	Total Dissolved Solids (TDS)	المواد العضلية الذائبة الكلية
3	mg/L	ملجم/لتر	Zinc (Zn)	الخارصين
0.200	mg/L	ملجم/لتر	Aluminum (Al)	الألومنيوم
* 200	mg/L	ملجم/لتر	Calcium (Ca)	الكالسيوم
** 150	mg/L	ملجم/لتر	Magnesium (Mg)	الماغنيسيوم
10	mg/L	ملجم/لتر	Potassium (K)	البوتاسيوم
500	mg/L	ملجم/لتر	Total Hardness (T.H.)	العسر الكلي
100	mg/L	ملجم/لتر	Total Alkalinity (T. Alk)	القلوية الكلية
0.200	mg/L	ملجم/لتر	Anionic Detergents	منظفات الأنبيونية
0.500	mg/L	ملجم/لتر	Ammonium (NH_4^+)	الأمونيا
0.050	mg/L	ملجم/لتر	Hydrogen Sulphide (H_2S)	كبريتيد الهيدروجين

* يجب مراعاة نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم بحيث لا تتعدي النسبة المحددة للعسر الكلي.

** يجب ألا يزيد تركيز الماغنيسيوم على 30 جزءاً في المليون في حالة وجود 250 جزءاً في المليون، ولا يزيد على 150 جزءاً في المليون إذا قلت نسبة الكبريات عن ذلك.

3. خصائص المكونات العضوية التي لها تأثير على الصحة: يجب ألا يزيد الحد الأقصى المسموح به للمكونات العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب المعبأة عن الواردة بجدول التالي:

جدول مستويات المكونات العضوية التي لها تأثيرات على الصحة في مياه الشرب غير المعبأة

Guidelines for Health-Based Organic Chemical Constituents in Potable Water

الحد الأقصى المسموح به Max. Value	Units	الوحدات	Constituents	المكونات
30	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	1, 2-Dichloroethane	1, 2-ثنائي كلورو إيثان
50	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	1, 2-Dichlirithene	1, 2-ثنائي كلورو إيثين
5	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Vinyl Chloride	كلوريد الفينيل
			Pesticides :	المبيدات :
0.030	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Aldrin / Dieldrin	الدرين وثنائي الدرين
2	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Lindane	لينдан
20	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Methoxychlor	ميثوكسي كلور
30	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	2, 4 - D	دي, 4 - دي
0.200	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Chlorodane	كلورودان
0.030	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Heptachlor & Heptachlor Epoxide	هيبتاكلور و هيبتاكلور أيبوكسيد :
1	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Hexachlorobenzene	هكساكلوروبنتين
2	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	D.D.T	دي. د. تي في
			Aromatic Hydrocarbons	الهيدروكربونات العطرية :
10	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Benzene	بنزين
700	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Toleune	طلولين
500	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Xylene	الزاليلين
20	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Styrene	الاستيرين
300	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Ethykbenzene	أيشيل البنزين
0.700	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Benzo (a) Pyrene	بنزو بابيرين
			Chlorinated Benzene	البنزين الكلوري :
300	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Monochlorobenzene	أحادي كلورو البنزين
1000	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	1, 2 Dichlorobenzene	1, 2-ثنائي كلورو البنزين
300	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	1, 4 Dichlorobenzene	1, 4-ثنائي كلورو البنزين
20	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Trichlorobenzenes (Total)	ثلاثي كلورو البنزين
			Halogenated Hydrocarbon Compounds :	المركبات الهايوجينية الهيدروكربونية :
300	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Chloroform	كلورو فورم
100	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Bromoform	بروموفورم
100	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Dibromochloromethane	ثنائي بروموكلوروميكان
60	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Bormodichlormethane	ثنائي كلورو بروميكانيان
			Phenolic Compounds	المركبات الفينولية :
9	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	Pentachlorophenol	خاسي كلورو فينول
200	$\mu\text{g} / \text{L}$	ميكرومغرام/لتر	2, 4, 6-Trichlorophenol	2, 4, 6-ثلاثي كلورو فينول

-أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون الكلية (**Total Coliform**) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

-أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (**E. coli or Thermotolerant bacteria**) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

ب - المياه المعالجة داخل شبكة التوزيع:

-أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون في أي 100 مل من العينة المختبرة وفي حالة الإمدادات التي يتم فيها فحص عدد كافٍ من العينات يجب أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون في 95% من العينات التي يتم فحصها على مدار العام.

-أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (**E. coli or Thermotolerant bacteria**) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

4. توزيع المياه بدون الشبكات:

-ألا يزيد عدد مجموعة بكتيريا القولون الكلية على 10 مجموعات / 100 مل من العينة المختبرة على ألا يحدث ذلك بصفة متكررة. وإذا تكرر حدوث ذلك في حالة عدم إمكانية تحسين الوقاية الصحية لمصدر المياه يجب إيجاد مصدر بديل بقدر الإمكان.

-أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (**E. coli or Thermotolerant bacteria**) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

سادسا: الخصائص الإشعاعية:

-أن تكون الخصائص الإشعاعية مياه الشرب طبقاً للقرار الوزاري رقم 1989/5 واحخاص بالمستوى الإشعاعي المقبول في المواد الاستهلاكية بدولة الكويت وهي بالنسبة مياه الشرب والسوائل المعبأة كالتالي:

-جسيمات ألفا 0.37 بيكريل / لتر مستوى الإشعاع الأقصى.

-جسيمات بيتا 3.7 بيكريل / لتر مستوى الإشعاع الأقصى.

-بشرط ألا يزيد تركيز الراديوم (226) عن 0.185 بيكريل / لتر.

-ولا يزيد تركيز الاسترانشيوم (90) عن 1.85 بيكريل / لتر.

* يتم التحديث المعايير السابقة وفق آخر اصدارات منظمة الصحة العالمية.

ثالثاً: الكلور الحر المتبقى: Free Residual Chlorine

(CI2)

1. أن يكون تركيز الكلور الحر المتبقى في مياه الشرب غير المعبأة كافياً لقتل كل الميكروبات بما على أن يتراوح تركيز الكلور الحر المتبقى في هذه المياه عند وصولها للمستهلك بين 0.2 جزء في المليون و 0.5 جزء في المليون.

2. يزداد تركيز الكلور في حالات الأوبئة أو في الحالات الخاصة طبقاً لما تقرره وزارة الصحة أو الجهات المختصة بذلك.

رابعاً: في حالة معالجة المياه بالأوزون أو بالأشعة فوق البنفسجية أو بأي وسيلة معالجة أخرى، يجب أن تكون هذه المعالجة كافية لقتل الميكروبات وأن تكون المياه المعالجة مطابقة للخصوصيات الميكروبولوجية للمياه المعالجة الواردة في هذا الملحق.

خامساً: الخصائص الحيوية: يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية تماماً من الطحالب والفطريات والطفيليات والخواشن ومن بويضاتها أو يرقاتها أو حويصلاتها أو أجزائها من الحيوانات الأولية التي من ضمنها الأميبا.

سادساً: الخصائص الميكروبولوجية:

1. يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية تماماً من الميكروبات المسئولة للأمراض ومن الميكروبات الغاثطية والفيروسات التي قد تسبب ضرراً للصحة العامة.

2. يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية من بكتيريا القولون الغاثطية (**E. coli or Thermotolerant bacteria**) في أي 100 مل من العينة المختبرة.

3. توزيع المياه بواسطة الشبكات:

أ - المياه المعالجة الداخلة في شبكة التوزيع: